في فتاويه يصح ولا يحتاج الى القبول بخلاف ما اذا قال قارضتك
على الف فلابد من القبول الركن الخامس العاقدان ويشترط
فيهما ما يشترط في الوكيل والموكل وفي فاسده للعامل اجرة
المثل في ينعزل بما ينعزل به الوكيل ولكل فسخه وفي الباب
قواعد الاولى اذا اتفق المالك وعامل القراض على ان يكون
الربح بينهما اتحق كل واحد منهما النصف ولا زياده لاحدهما
على الاخر الا في مسئله وهي ما اذا قارض العامل غيره بغير اذن
المالك فسد ان كان اشترا بعين مال القراض فباطل وان اشترى
في الذمه وربح فالربح كله للعامل الاول وعليه للعامل الثاني
اجره مثل عمله على الاصح اذا الربح كله له فان قال قائل قد تقدم
في اصل المسئله ان العامل يستحق نصف الربح ولا زياده للاخر وتقدم
في الشركه انه لو كان ما بين الشريكين نصفين فشرطا لاحدهما
ثلث الربح والثلثان للاخر لم يصح هلا قلتم ههنا مثله ولانما
الفرق بينهما في ان الربح في الشركه انما يكون على قدر المالين
فلم يتعين بالشرط وليس كذلك في مسئلتنا لان الربح في القراض
انما يستحقه العامل بالشرط فلهذا كان الربح بينهما على حسب
الشرط ولا فسد فدل على الفرق بينهما ولو اشترى العامل
جاريه من راس مال القراض فليس للمالك او العامل وطيها
حتى ينضض العامل المال الا انا لا نحقق انتفا الربح في المتفق
الا بالتنضيض ولو اراد العامل ان يكاتب عبد القراض لم يجز
تسليم راس المال لم يجز الان يكاتبا معا فان لم يكن ربح فولاؤه
للمالك وان كان ربحا فالولاء بينهما بحسب الشرط القاعده
الثانيه لا يصح القراض بدون تسليم راس المال الا في مسئله وهي
ما اذا غصب شخص مالا لرجل فقال رب المال للغاصب
قارضتك على المال الذي اغتصبت مني في يدك على ان ما رزق
الله تعالى من ربح كان بيننا نصفين ففيه وجهان ذكرهما البند
نيجي في تعليقه قال اصحهما وهو المذهب ان القراض صحيح

قال

قال النووي في اصل الروضه وعلى هذا لا يبرا من ضمان الغصب
قال السبكي في شرحه فاذا باع وقبض الثمن فهو امانه ولو مات
القارض وارادا الوارث استمرار القصد فان كان المال منضضا
جاز باستيناف عقد قطعا وكذا بلفظ التقديم والترك في الاصح
كما في الشرح الصغير وفاقا للامام لفهم المعنى ووجه المنع ان العقد
السابق ارتفع فلابد من لفظ صالح للابتدا ولو تنازع المالك
والعامل في رد المال فالاصح تصديق العامل بيمينه وكذا في تلفه
بخلاف ما اذا قال وجب كذا ثم قال غلطت في الحساب او قال
كذبت فيما قلت خوفا نزع المال من يدي لم يقبل كسائر الاقارير
ولو قال بعد ان اقر بربح خسرت بعد ذلك قال الرافعي في
الشرح الصغير ان احتمل ما يقوله لعروض كساد قبل ونقله ايضا
في الشرح الكبير عند التمه القاعده الثالثه لعامل القراض صرف
اجرة الكيال والوزان والحمال على العاده المعتبره فيه الا
في مسئله وهي ما اذا سافر بغير اذن المالك وعلى العامل ان
يتولى نشر الثياب وطيها وذرعها ووزن الخفيف مثل الذهب
والفضه والمسك وما اشبه ذلك القاعده الرابعه حكم فاسد
العقود كحكم صحيحها في الضمان الا في مسايل منها ما اذا قال
قارضتك على ان الربح كله لي فقراض فاسد ولا شئ له ومنها
اذا اصدر عقد الذمه من غير اذن الامام لم يصح على الصحيح
ولا جزيه على الذمي له ومنها اذا استاجر لام ارضاع الولد
وقلنا لا يجوز فانه لا اجر له على الاصح ومنها اذا ساقاه على
ودي ليغرسه ويكون الشجر بينهما فالصحيح فسادها ومنها
اذا ساقاه على ان الثمر جميعها لرب المال فهي فاسده ولا
يستحق اجره ويستثنى من العكس مسايل منها الشركه فانها
اذا كانت صحيحه لا يكون عمل كل منهما في مال صاحبه مضمونا
عليه وان كانت فاسده تكون مضمونا كما ذكره الرافعي ومنها
اذا غصب سلعه ورهنها او اجرها فتلفت في يده فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)